

استنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية دراسة قانونية مقارنة

د. فرات رستم أمين الجاف
مدرس القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

المستخلص

بصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية المحكمة سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، فلا تستطيع المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله إلا وفقا للقانون .
وإستنفاد ولاية القاضي المدني تقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بند الحكم ، فليس للمحكمة التي قضت بالدين على المدين أن تعود وتعطيه مهلة الوفاء أو أن تقضى بشمول حكمها بالنفاذ المعجل بعد صدوره بأنه غير مشمول بذلك النفاذ.

هذا من الأخذ بنظر الإهتمام جواز القاضي المدني العدول عما يصدره من قرارات وقتية إذا تغيرت الأسباب التي أستند اليها الحكم وواجب المحكمة في تصحيح الخطأ المادي الكتابي في الحساب في الأحكام التي أصدرتها ، فضلا عن جوازها تفسير الحكم الذي أصدرته إذا ما ورد فيه شيئا من الغموض وذلك بناء على طلب احد الخصوم.

ABSTRACT

Verdict the court mandate exhausted for what separated the judgment goes out the conflict of jurisdiction of the court to reconsider whether on its own or at the request of opponents, you can not turn away from what the court ruled him or amended except in accordance with law .

Depletion of the mandate of civil judge only on the issue in which the separated item rule limited, it is not the court, which ruled that the religion of the debtor to come back and give him a deadline to fulfill or to spend inclusion ruling access accelerated after its release that are not covered by this force.

This is taking into interest passport civil judge reversed from what issued from temporary decisions if the reasons cited by government and the duty of the court in the physical error written in the account in the sentences handed down by correcting changed, as well as a permissible interpretation of its judgment if there were a bit of a mystery and so at the request of one of the litigants .

المقدمة

الهدف الرئيس من عرض النزاع على القضاء هو الحصول على حكم في موضوع النزاع، فإذا أصدرت المحكمة حكماً في الموضوع فأنها قد أدت الوظيفة الاساسية واستنفذت ولاياتها ، فلا يجوز له أن تعيد النظر مرة أخرى في النزاع ذاته. ولكن المحكمة لا تستنفذ ولايتها في الموضوع في حالة إصدارها قرارات تتعلق بالدعوى المدنية قبل الفصل في النزاع. وفي ضوء ذلك ، يترتب على صدور الحكم النهائي الحاسم للنزاع والنطق به من قبل القاضي المدني خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته بحيث لا يجوز لها أن تضع يدها عليه ثانية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم . من هنا فأنا لا بد من بيان أهمية هذا الموضوع وهدف الدراسة ومنهج وخطة البحث وهذا ما سنتناوله تباعاً.

اولاً : أهمية موضوع الدراسة:-

يترتب على صدور الاحكام باختلاف أنواعها في الدعوى المدنية آثار قانونية مختلفة وأهم هذه الآثار هي خروج النزاع من ولاية المحكمة أذ عن طريقها ينتفذ القاضي المدى ولايته من تلك الدعوى ، فضلاً عن أهمية الموضوع في ميادين دراسة القوانين الإجرائية ، يلاحظ فيه أن القاضي لا يملك الحق في إحداث تغيير أو تعديل أو إضافة ألا اذا كان ذلك بعد سلوك إحدى طرق الطعن التي يقررها القانون، فهو بعد إصداره الحكم يستنفذ ولايته فيه ، فلا يحق له العودة ثانية الى مباشرة سلطته القضائية التي استنفذها والعدول عما قضى به . ولو تبين له عدم عدالة أو عدم صحة ما قضى به . والسلطة التي استنفذها القاضي المدني في هذا الخصوص هي سلطته القضائية وليس غيرها . إذ ان الاستنفاد لا يكون إلا نتيجة للنطق بالحكم والحكم القضائي لا يكون إلا إستعمالاً للسلطة القضائية .

وكل هذه الامور تجعل الحاجة ملحة لغرض التصدي لهذا الموضوع والتعريف

به وأهميته والآثار التي يترتب عليه.

ثانياً: هدف الدراسة:-

أن هدف الدراسة هو تناول أحد آثار الأحكام القضائية ومحاولة معرفة مفهوم قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية والتصدي لجملته التساؤلات التي تثار بصدد معالجتنا لموضوع البحث مدار المناقشة ولعل ابرز تلك التساؤلات:-

ما هو المعيار الفاصل بين إستنفاد ولاية القاضي المدني وحجية الامر المقضي فيه ؟ أذ ان الخلاف الفقهي قد ثار حول مدى إعتبار الاولى أثراً قائماً بذاته على صدور الحكم يختلف عن حجية الامر المقضي به ام لا ؟ وهل تنحصر إستنفاد ولاية القاضي المدني بداخل الخصومة وماهي العلاقي بين هذه القاعدة والنظام العام ؟ وهل لمصطلح السقوط الاجرائي أثر في تحديد ملامح تلك النظرية ؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الاجابة لها من خلال دراستنا ومعالجتنا لهذه الدراسة خاصة اذا ما علمنا أن القانون العراقي المتمثل بقانون المرافعات المدنية المعدل النافذ ذو الرقم (83) لسنة 1969 لم ينص صراحة على هذه الأثر الهام من آثار الأحكام القضائية وهذا ما هو عليه الحال في قانون المرافعات المدنية التجارية المصري النافذ المعدل ذو الرقم (13) لسنة 1968 . على الرغم من أن سلفهم وهو قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ لسنة 1975 المعدل قد نص صراحة على هذا الاثر من آثار الأحكام القضائية التي تصدر في الدعوى.

ثالثاً: منهج الدراسة:-

غني عن البيان ومن خلال الوهلة الاولى للإطلاع على عنوان الدراسة والموسومة بـ (الدعوى المدنية)، نجد اننا أمام أحد المواضيع القانونية ، لذا فإن منهج البحث الأنسب لتناول هذا الموضوع هو المنهج القانوني التحليلي المبني على تحليل النصوص القانونية واستقراء الأحكام القضائية ، ومن ثم اعتماد المنطق القانوني السليم الذي يؤدي الى ربط المقدمات بالنتائج محاولة الخروج بحلول ومقترحات تجسد أهمية هذا الموضوع الحيوي والذي له إنعكاساته على الحياة

القانونية العملية أثناء تطبيق القانوني في مختبر الحياة ، كما سيتم اعتماد المنهج التطبيقي بالوقوف على موقف القضاء من ذلك.

رابعاً: خطة البحث:-

قسمنا هذه الدراسة الى مقدمة ومبحثين وهي :-

المبحث الاول : مفهوم قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية

المطلب الاول : في مفهوم القاعدة

المطلب الثاني: في إستنفاد ولاية القاضي المدني و حجية الامر المقضي فيه.

المبحث الثاني : احكام قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية

المطلب الاول : احكام قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية

المطلب الثاني: مستنثايات قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية

ثم أعقبنا المبحثين بخاتمة حوتَ على أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة، ولاندعي بأي حال من الاحوال لهذه الدراسة الكمال فإن الكمال لله وحدهُ فإن اصبنا فمن الله وإن اخطأنا فمن أنفسنا والله وحده الهادي للصواب.

المبحث الأول مفهوم قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية

من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي انه تمنع على المحكمة أو القاضي الذي أصدره العدول عنه أو تعديله ، أذ انه بإصدار الحكم يستنفذ ولايته بالنسبة للنزاع وهذا ما يعرف بقاعدة إستنفاد ولاية القاضي ، كما انه يتمتع على المحاكم الأخرى إعادة النظر فيما فصل فيه إلا اذا عرض عليها النزاع في صورة طعن في الحكم ⁽¹⁾ . وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على مفهوم قاعدة الإستنفاد والتطرق بعدها الى بحث حجية الأمر المقضي الى جانب قاعدة الإستنفاد وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

في مفهوم قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية⁽²⁾

يقصد بأستنفاد ولاية القاضي المدني أنه عندما يحسم مسألة معينة ويفصل فيها يستنفذ بذلك سلطة الحكم المخولة له بشأن هذه المسألة ، فلا يجوز له العدول عما قضي به ، أو أن يعيد النظر فيما سبق الفصل فيه ولو كان حكمه باطلاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: للتفصيل : د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية .دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط1 ، دار الكتب ، الموصل ، 2000 ، ص393، وكذلك : د. حسام مهني صادق عبد الجواد ، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011، ص232.

⁽²⁾ ينظر د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص599 ؛ وكذلك :

Jules Touzet, De : L'exécution provisoire de Jugement , paris, 1975 , p:150

⁽³⁾ ينظر: د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ، دار المعارف ، الاسكندرية، 1974، ص867.

وتعني ايضاً أنه وبصدور الحكم فإن المحكمة لا تمتلك الرجوع فيه والقاضي يعد وكأنه فقد ولايته في الدعوى المدنية بإصداره هذا الحكم⁽¹⁾ فلا ولاية له لإعادة النظر فيه بذات الصفة التي فصل بها وإصدار الحكم بناءً عليها⁽²⁾، فالمحكمة التي أصدرت حكمها مسألة موضوعية أو إجرائية فإن تفقد سلطتها بالنسبة لهذه المسألة ، فلا يمكن لها من أن تعدل عما قضت به أو تعدل حكمها سواء أكان تعديل الحكم بالحذف منه أم بالإضافة اليه⁽³⁾ . ولا يوجد طريق لتصحيح ما شاب الحكم من عيوب الا الطعن فيه بالوسائل التي نص عليها القانون كطرق الطعن في الاحكام⁽⁴⁾. وإستنفاد سلطة القاضي يعني عزله عن النظر في المسألة التي فصل فيها⁽⁵⁾ فلا يستطيع أن يعاود البحث فيها من جديد بصفته التي كانت له عندما فصل فيها من قبل ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "..... وبصدور الحكم يمنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به....."⁽⁶⁾

(1) جمال مولود نبيان ، ظوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1992 ، ص131.

(2) ينظر: د.عوض أحمد الزغبى ، أصول المحاكمات المدنية ، ج1 ، التنظيم القضائي - الاختصاص ، ط1 ، دار وائل للنشر ، 2003، ص183.

(3) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط6، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989 ، ص 693؛ وكذلك د.نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008، ص48؛ وكذلك :

Cornu et Foyer , Procedure,Paris ,1958,P20

(4) د. محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص401 ؛ والقاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص267.

(5) د. حسام مهني صادق ، مصدر سابق ، ص233.

(6) نقض مدني في 1978/11/28 في الطعن المرقم 177 لسنة 41 ق مشار اليه لدى د. حسام مهني صادق ، مصدر سابق ، ص 234

ويعمل بهذه القاعدة ولو اتفق الخصوم على عكس ذلك⁽¹⁾ كما تعمل بها بالنسبة لسائر الأحكام القطعية ، موضوعية كانت أم إجرائية ، وسواء أكانت منتهية للخصومة أم غير منتهية لها ، ومن ثم فالحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى يمنع المحكمة من الفصل في الدعوى، والحكم الصادر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى يوجب عليها أن تعمل في موضوعها⁽²⁾ ويقرر الاستاذ "بيرو" بهذا الخصوص ان القاضي عندما يفصل بصفة رسمية حاسمة في مسألة معينة فإنه يصدر حكمه بدون نية العودة اليها⁽³⁾ فالقاضي بإظهار رأيه في الحكم قد زال عنه الشك بصدده هذه المسألة وأنهى مهمته⁽⁴⁾ فلا يستطيع القاضي مثلاً أن يعلق فاعلية الحكم على تحقيق شرط ، إذ أن التأكد من تحقيق هذا الشرط يقتضي الرجوع عن الحكم إذا لم يتحقق ، إلا أنه قد تستعيد المحكمة سلطتها في بعض الحالات بالنسبة للنزاع ، كما هو الحال فيما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي نفسها المختصة بالطعن⁽⁵⁾ وكذلك الحكم في حالة نقض الحكم الصادر وإعادة القضية الى المحكمة التي اصدرت لتفصل فيه مجدداً⁽⁶⁾ ، ولم ينص القانون العراقي العراقي ولا القانون المصري على هذا الأثر بشكل صريح ، الان المادة (481) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الصادر في 1975/12/5 النافذ المعدل نصت

(1) د. محمود هاشم ، مصدر سابق ، ص 669 ؛ وينظر كذلك : د. محمود الكيلاني ، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص322.

(2) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص669.

(3) جمال مولود زيبان ، مصدر سابق ، ص132.

(4) ينظر : عبدالباسط جميعي ، سلطة القاضي لولايته ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، سنة 1969 ، القاهرة ، ص608.

(5) كالاعتراض على الحكم الغيابي والطعن بإعادة المحاكمة ، ينظر المادتان (178-199) من من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(6) المادة (212) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

على أنه " النطق بالحكم يخرج النزاع عن ولاية القاضي الذي أصدره " (1) ولا نعرف لما لم يدرج المشرعين العراقي والمصري نصوصاً صريحة تعالج هذا الاثر الهام من آثار الأحكام القضائية ، الامر الذي يدعونا الى دعوة المشرع العراقي الى إضافة فصلاً سادساً يدرج ضمن الاحكام العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أن يتضمن النص على أثر إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية والاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة بدلاً من تناثر النصوص المعالجة لذلك .

المطلب الثاني

في إستنفاد ولايق القاضي المدني وحجية الامر المقضي فيه

تعد حجية الحكم أثراً قانونياً مهماً للحكم القضائي ، فقد قررت التشريعات المختلفة على إعتبارها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس ، وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمر تتعلق بالصالح العام إذ لو أجاز لكل خصم خسر الدعوى أن يحددها مرة أخرى لتأبدت المنازعات ولتعددت الأحكام الصادرة في نفس النزاع ، مما يحتمل تضاربها وابتعاد القضاء عما يجب أن تتوافر له قدسية إحترام (2) . والحجية هي نوع من الحرمة التي يكتسبها الحكم بعد صدوره بوصفه حكماً صحيحاً من الناحية الشكلية والموضوعية وهي قرينة ذات فرعين أحدهما سمي قرينة الصحة والآخر

(1) وتنص المادة (483) منه على أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا ينهي ولايق القاضي . ينظر : د. أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص 695. وكذلك :

Tomasi - Essi sur I , autorite de la chose Jugee mati ear civil ,Paris ,1975,p20

(2) د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 392.

قرينة الحقيقة⁽¹⁾، وقد جعل قانون الاثبات العراقي المرقم (107) لسنة 1979 النافذ المعدل حجية الأحكام من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام⁽²⁾. وقاعدة الاستنفاد السابق بيانها تع اثراً قائماً بذاته على صدور الحكم يختلف عن حجية الأمر المقضي به ، إلا ان خلافاً ثار بين الفقهاء في هذا الشأن ، حيث يتجه الفقه الى ذلك بينما يرى جانب آخر من الفقه أن إستنفاد الولاية ليس أثراً قائماً بذات وإنما هو وجه من أوجه حجية الامر المقضي فيه⁽³⁾ . والواقع أن هناك إتفاق واختلاف بين هاتين الحصانيتين⁽⁴⁾ ولنا ايراد أوجه الإتفاق والاختلاف وكما يلي:

اولاً : أوجه الإتفاق

تتفق الأمر المقضي وقاعدة الاستنفاد في أن كلا الحصانيتين تحول دون المساس بالحكم بعد صدوره ، وأن كلاهما تتفرع عن مبدأ هو عدم جواز مباشرة الوظيفة القضائية أكثر من مرة في ذات النزاع⁽⁵⁾.

ثانياً: - أوجه الاختلاف

ويختلف قاعدة الاستنفاد عن حجية الامر المقضي فيه في أن الاستنفاد يضمن السير المنتظم لإجراءات الخصومة الى الأمام أما حجية الامر المقضي فهي تحول

(1) د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص359.

(2) الفقرة الثالثة من المادة (160) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(3) د. ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص 299.

(4) د. حسام مهني صادق ، مصدر سابق ، ص234.

(5) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993 ، ص147.

دون المساس بالحكم خارج إجراءات الخصومة بهدف تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية⁽¹⁾.

والرأي الراجح أن هناك فرق بين عذنين الاصطلاحين إذا أن القانون الفرنسي بين أن الحجية وإستتفاذ الولاية وميز بينهما ، على رغم من نصه في المادة (480) منه على أن الحجية تلحق الحكم القطعي بالنطق به ، وجاء في المادة (481) منه ايضاً ان النطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية القاضي الذي أصدره اللهم إلا إذا طعن فيه بالاعتراض أو اعتراض الغير أو طعن فيه بإعادة المحاكمة ، أو طلب منه تفسيره أو تصحيحه وفق ما نص عليه القانون⁽²⁾.

ثم جاءت المادة (482) من القانون ذاته لتتنص على أن الحكم الذي يقتصر على الامر باتخاذ إجراءات الإثبات من الاجراءات الوقتية لا يحوز كقاعدة عامة حجية الشيء المقضي به ويليهما المادة (483) التي قررت ان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا ينهي ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص138.

⁽²⁾ د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص694.

⁽³⁾ وقد قصد القانون الفرنسي في هذا ان يميز بوضوح بين حجية الحكم وإستتفاذ ولاية القاضي باصداره وكل منهما من آثار النطق به.

المبحث الثاني

أحكام قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية ومستثنياتها

يتم الاستنفاد داخل الخصومة وأول بأول فأن كل حكم قطعي تصدره المحكمة أثناء سير الخصومة يؤدي الى إستنفاد ولاية القاضي بذلك و لايمكنه العدول عنه أثناء سير الخصومة من هنا سنحدد في هذا المبحث أحكام تلك القاعدة و مستثنياتها من خلال التطرق اليها في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

أحكام قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني

في الدعوى المدنية

يقنصر إستنفاد ولاية القاضي على الخصومة التي صدر فيها الحكم ولا يتعداها الى غيرها من الخصومات التي تليها ، وذلك مالم يكن حكماً موضوعياً يحوز حجية الامر المقضي فيه⁽¹⁾.

أما اذا نص القانون على جواز رفع الطعن في الحكم أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته ففيه الحالة تستعيد المحكمة ولايتها لتفصل في الموضوع ، ولكن بوصفها محكمة طعن وليست محكمة درجة اولى⁽²⁾ ، مثال ذلك إذا ما فصلت محكمة من المحاكم في مسألة معينة فأنها تكون قد إستنفذت ولايتها بخصوص هذا الخصوص إلا أن هذا الحكم لا يمنع من الطعن فيه أمام هذه المحكمة بالتماس إعادة نظر إذا كن لذلك مبرر قانوني⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: د. محمد سعيد عبدالرحمن ، الحكم الشرطي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق،

جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص481.

⁽²⁾ د. حسام مهني صادق ، مصدر سابق ، ص235.

⁽³⁾ د. محمود هاشم ، مصدر سابق ، ص407.

وتجدر الإشارة الى ان الاحكام التي تنتهي الخصومة اياً كانت طبيعتها تعد أحكاماً قطعية تستنفذ سلطة القاضي الذي أصدرها ، ولا يحق له ان يعدل عنها أو يعدلها سواء أكانت هذه الاحكام موضوعية أم إجرائية⁽¹⁾. وأستنفاد ولاية القاضي أمر يتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز للقاضي الذي اصدر الحكم العدول عنها أو تعديله - كما ذكرنا آنفاً - ولو باتفاق الخصومة⁽²⁾ . فقاعدة الاستنفاد لها دورها الهام في ضمان حسن سير الاجراءات القضائية على الوجه الاكمل حتى يتمكن القضاء من أنجاز وظيفته⁽³⁾. كما أنها تؤدي الى عدم تعارض الأحكام ، فهي قاعدة مقررة لمصلحة العدالة ولذلك كانت من القواعد المتعلقة بالنظام العام ورغم عدم النص صراحة كما هو الحال بالنسبة لحجية الأمر المقضي به⁽⁴⁾. وبترتب على قاعدة إستنفاد القاضي المدني للولاية وتعلقها بالنظام العام عدة نتائج لعل أبرزها أن القاضي أن يقضي بإستنفاد سلطته ولو لم يطلب منه ذلك، كما لا يحول اتفاق الخصومة دون أعمال هذه القاعدة ، إذ انها من القواعد الأمرة التي لا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يخالفها⁽⁵⁾. ولكن السؤال الذي يثار هنا ما علاقة قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية بنظام السقوط الإجرائي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نعتقد أن الأساس الفني لهذه القاعدة هي نظام السقوط الإجرائي ، أي سقوط المراكز والمكانات الإجرائية⁽⁶⁾.

(1) د. أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص695.

(2) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص137 .

(3) ينظر د. وجدي الراغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1978 ، ص597.

(4) ينظر نص المادتين (101) من قانون الاثبات المصري النافذ المعدل نو الرقم (25) لسنة 1968 ، والمادة (116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (13) لسنة 1968 النافذ المعدل.

(5) د. محمود هاشم ، مصدر سابق ، ص102.

(6) د. حسام مهني ، مصدر سابق ، ص241.

فالسقوط الاجرائي هو فقدان أو انقضاء مكنة اتخاذ إجراء من الإجراءات بحسب تجاوز الحدود التي رسمها القانون لمباشرته⁽¹⁾. فإذا كان القانون يمنح الأفراد مكنة مباشرة إجراءات الخصومة حتى لا تتراخى وتؤدي الى البطء من التقاضي إلا انه لا يترك لهم هذا الحق يستعملونه متى شاءوا بل ان المقنن يتدخل بتنظيم هذا الحقوق وبيان حدودها وكيفية ممارستها فأن أهمل الخصومة ولم يلتزم بالضوابط التي نص عليها القانون لم يعد من حقهم ممارسة ها الحق ويكون الجزاء هو سقوط حقهم من مباشرة هذه الاجراءات⁽²⁾. وتعد عدم مراعاة المواعيد الاجرائية وعدم القيام بالعمل الاجرائي في الترتيب الذي يضعه القانون للإجراءات وتنازل الخصم عن حقه في اتخاذ الاجراء وإذا فصلت المحكمة بحكم قطعي على اتخاذ الخصم الاجراء لمصلحته هي أبرز أسباب السقوط الإجمالي التي تتعدد نتيجة لتعدد الضوابط والحدود التي يضعها المقنن لمباشرة الاجراءات القضائية⁽³⁾.

المطلب الثاني

مستثنيات قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية

بصدور الحكم يستنفذ القاضي ولايته بالنسبة لما فصلت منه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية القاضي سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصومة ، فلا يستطيع القاضي العدول عما قضى به أو طلب الخصومة ، فلا يستطيع القاضي العدول عما قضى به أو تعديله إلا وفقاً للقانون ، و إستنفاد ولاية القاضي يقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بهذا الحكم ، فليس للمحكمة

(1) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص419.

(2) د. عوض أحمد الرغبي ، مصدر سابق ، ص184.

(3) ينظر المادة (215) مرافعات مصري ، والمادة (216) مرافعات مصري ، والمواد (481-483) مرافعات مدنية فرنسي.

- التي قضت بالدين على المدين أن تعود وتعطيه مهلة للوفاء أو أن تقضي بشمول كلها بالنفاذ ، غير أن هذا الاثر ترد عليه الاستثناءات الآتية⁽¹⁾.
1. لا يجوز للمحكمة أن تعدل عما صدرته من قرارات وقتية إذا تغيرت الاسباب التي أستند اليها الحكم او اذا قبلت للمحكوم عليه عذر ويجوز لها أن تغيير الحكم الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات اذا لم تجد له ضرورة فيما بعد له⁽²⁾.
2. أوجب المشرع العراقي والمقارن على القاضي تصحيح الخطأ المادي الكتابي في الحساب في الاحكام التي يصدرها واستلزمت المادة (167) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ شروط عدة لقبول وذلك التصحيح⁽³⁾.
3. يجوز للمحكمة في تفسير الحكم الذي أصدرته أن تفسير ما ورد فيه من غموض وذلك بناءً على طلب أحد الخصومة سيما اذا كان تفسير منطوق الحكم يحتمل معانٍ عدة ويصعب الوقوف على ما قصدته المحكمة من حكمها⁽⁴⁾، أما اذا كان المنطوق واضحاً فلا تقبل دعوى التفسير لانعدام المصلحة⁽⁵⁾، اذا قد يغفل القاضي احياناً الفصل في بعض الطلبات المعروضة أمامه عند إصدار الحكم⁽⁶⁾.

(1) د. أحمد السيد حياوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص569.

(2) المادة (17) من قانون الإثبات العراقي النافذ المعدل.

(3) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص394.

(4) المادة (10) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 النافذ المعدل.

(5) د. احمد السيد حياوي ، مصدر سابق ، ص570.

(6) د. حسام مهني ، مصدر سابق ، ص244.

وقد يصدر الحكم مشوباً بغموض معين أو بأخطاء معينة ، ويجب لذلك إزالة هذا الغموض أو تفسيرها هذا الخطأ ، لذلك كان من الطبيعي أن يخرج المقنن على قاعدة الإستنفاد ويجيز للمحكمة والقاضي اللذين أصدر الحكم أن يزيلا هذا الخطأ باعتبارهما أقدر المحاكم على ذلك (1).

وهذا وقد اجمع الفقه الاجرائي العراقي (2) والمقارن (3)، على ان عودة القضية الى المحكمة للفصل فيها غيما أغفلت الفصل فيه لا يشكل استثناءً على قاعدة ولاية القاضي وذلك لأن القاضي لم يفصل فيما عرض عليه ، فلا يعقل أن يقال بأستنفاد سلطته فيما لو يحكم فيه (4)، اما في حالة العودة الى المحكمة لتصحيح الحكم أو تفسيره فيرى معظم الفقه أن هاتين الحالتين تمثلان بالفعل إستثناء على القاعدة (5).

ونعتقد أن هذه الحالات جميعها لا تعد إستثناءً على قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني ، إذ أن هذه القاعدة لا تتضمن إستثناء وذلك لأن القاضي قد لا يكون قد أصدر حكماً قطعياً يترتب عليه إستنفاد سلطته وبالتالي فمن غير المنطقي أن يقال بالإستنفاد في مسألة لم يمارس سلطته فيها من قبل ، أما فيما يتعلق بعودة الحكم الى القاضي (6)، والذي أصدره لتصحيح ما شاب شاب من اخطاء فيه أو تفسير ما به من غموض ، فأن المستقر في هذا

(1) د.محمود هاشم ، مصدر سابق ، ص407.

(2) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص393. و صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص232.

(3) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص696؛ ود . نبيل أسماعيل عمر ، مصدر سابق ، الوسيط ، ص600.

(4) د. ابراهيم نجيب ، مصدر سابق ، ص300.

(5) د. محمد سعيد عبدالرحمن ، مصدر سابق، ص489.

(6) د. حسام مهني صادق ، المصدر نفسه ، ص245.

الشأن⁽¹⁾ إللتزام القاضي بعدم المساس بما قضي به، كما يمنع عليه أن يتخذ من عمليتي التصحيح أو التفسير وسيلة للعدول عن الحكم أو تعديله، وذلك احتراماً لقاعدة الإستنفاد واعمالاً لها ، ولذلك ليس من المنطق اعتبار هاتين العمليتين يشكلان أستثناءً وخروجاً على قاعدة الاستنفاد في نفس الوقت الذي تقرر فيه أن القاضي ملزم باحترام وتطبيق هذه القاعدة⁽²⁾.

وفيما يتعلق بحالات الطعن في الحكم والتي تقضي بعودة القضية الى نفس القاضي الذي أصدر الحكم ، وهي حالات الطعن بالاعتراض واعادة المحاكمة في الحالات التي يجوز فيها هذا الطعن⁽³⁾.

فنعتقد أنه لا يمكن القول بأن هذه الحالات تعد إستثناءً لان القاضي قد إستنفذ سلطته بالحكم فيما عرض عليه، وعندما ينظر هذا النزاع من جديد فإنه ينظره من واقع سلطة جديدة وصفة لم تكن له عند الفصل في النزاع لأول مرة وهي صفة قاضي الطعن ، ومن ثم فلا يعد استثناءً على القاعدة ذلك الأمر لأن القاعدة لا تحول دون الطعن في الحكم⁽⁴⁾.

(1) د. محمد سعيد عبدالرحمن ، المصدر نفسه ، ص490.

(2) د. ابراهيم نجيب ، مصدر سابق ، ص301.

(3) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص394.

(4) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص 697.

الخاتمة

قبل أن نطوي الصفحات الأخيرة في هذه الدراسة لنا إيراد أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة والتي نأمل أن تلقى إهتمام وحرص الباحثين في ميادين القوانين الإجرائية وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- النتائج:

1. تعد قاعدة إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية من أبرز الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي والتي عن طريقها يتمتع على القاضي العدول أو تعديل الحكم الذي اصدره .
2. تعني قاعدة الاستنفاد عزل القاضي عن النظر المسألة التي فصل فيه.
3. تصح هذه القاعدة ولو اتفق الخصوم على عكسها وتصح لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم إجرائية وأيا كان نوعها.
4. هناك فرق بين قاعدة الاستنفاد وحجية الامر المقضي منه على الرغم من ان هناك من رأي بانهما وجهان لعملة واحدة.
5. قاعدة الاستنفاد تتعلق بالنظام العام ولها دور في حسن سير الاجراءات القضائية على الوجه الاكمل حتى يتمكن القضاء من إنجاز وظيفته.
6. تعد قاعدة السقوط الاجرائي الاساسي لفكرة الاستنفاد وهي أساس فيما يركز على فقدان وانقضاء امكانية ولتخاذ أي اجراء قانوني.
7. لقاعدة الاستنفاد مستثنيات نصت عليها القوانين محل الدراسة.

ثانياً:- التوصيات والمقترحات:

- بعد بحثنا في موضوع إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية ودراستنا نقترح على المشرع العراقي التوصيات الاتية أملين الأخذ بها:-
1. تعديل المادة (105) من قانون الاثبات العراقي ذو الرقم (107) لسنة 1979 النافذ المعدل ، بحيث تتضمن توضيحاً لقاعدة إستنفاد ولاية

القاضي المدني في الدعوى المدنية بعد اضافة فقرة ثانية للمادة أعلاه
توضح المقصود بحجية الاحكام، الامر الذي يزيل اللبس والغموض عنها
في قاعدة الاستنفاد.

2. أما قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83) لسنة 1969 النافذ
المعدل من النص على قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى
المدنية كأثر هام الى جانب الآثار التي تترتب على الاحكام القضائية أياً
كان نوعها في المياديم الاجرائية ، ندعو المشرع العراقي الى اضافة
فصلاً سادساً بعد الفصل الخامس الخاص بتصحيح الاحكام ، يعالج
قاعدة الاستنفاد بما فيها التعريف والاحكام والمستثنيات ، ليكون الفصل
السادس من الباب الاول الخاص بالاحكام على النحو الاتي:

الفصل السادس

إستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى المدني

المادة (168) :- يقصد بالاستنفاد ولاية القاضي المدني في الدعوى
إمتناعه عن العدول أو تعديل الحكم الذي أصدره.
المادة (169) ف1:- يصح الاستنفاد ولو اتفق الخصوم على عكسه ويصح
لذلك لسائر الأحكام القضائية موضوعية كانت أم إجرائية.
ف2:- مع مراعاة ما يستثنى من القاعدة في احوال تصحيح الخطأ المادي
الكتابي في الحساب في الاحكام التي أصدرتها ، وجواز التفسير لا إزالة
الغموض في الحكم ،والعدول عنها تصره من قرارات وقتية اذا تغيرت
اسبابها.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية:

1. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1974، ص867.
2. د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط6، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989.
3. د.أحمد السيد حياوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.
4. جمال مولود ذبيان ، ظوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1992.
5. د. حسام مهني صادق عبد الجواد ، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.
6. صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011،
7. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية .دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، ط1 ، دار الكتب ، الموصل ، 2000.
8. د.عوض أحمد الزغبى ، أصول المحاكمات المدنية ، ج1 ، التنظيم القضائي - الاختصاص ، ط1 ، دار وائل للنشر ، 2003.
9. د.فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .
10. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993.

11. د. محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج 2 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1983.
12. د. محمود محمد الكيلاني ، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 .
13. د.نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008.
14. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011 .
15. د. وجدي الراغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1978.

ثانياً : الرسائل الجامعية :

16. د. محمد سعيد عبدالرحمن ، الحكم الشرطي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، 1998.

ثالثاً : البحوث القانونية:-

17. عبدالباسط جميعي ، سلطة القاضي لولايته ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، سنة 1969، القاهرة .

رابعاً:- القوانين

أ- العراقية

- ب-قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذو الرقم (83) لسنة 1969 المعدل.

- ت- قانون الاثبات العراقي النافذ ذو الرقم (107) لسنة 1979 المعدل.

ث- قانون التنفيذ العراقي النافذ ذو الرقم (45) لسنة 1980 المعدل.

ب :- المصرية

ج- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (13) لسنة 1968 المعدل.

ح- قانون الاثبات المصري النافذ ذو الرقم (25) لسنة 1968 المعدل .

ج- الفرنسية :-

خ- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي المرقم (1123) لسنة 1975 المعدل.

خامساً : المصدر الفرنسية:-

- 1- Cornu et Foyer , Procedure civil,Paris ,1958.
- 2- Jules Touzet, De : L'exécution provisoire de Jugement ,paris, 1975 .
- 3- Tomasin – Essai sur l' , autorité de la chose Jugée matière civile ,Paris ,1975